تغيير خلق الله

"ضابط المحرم منه وتطبيقاته المعاصرة"

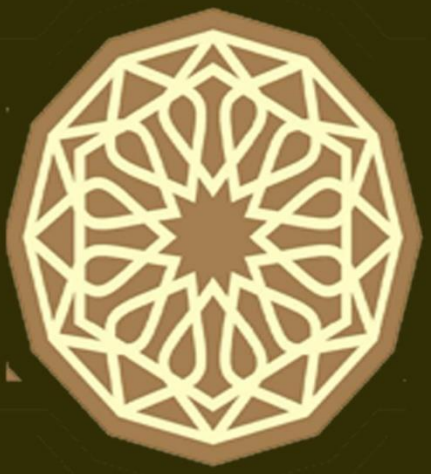

يوسف بن عبدالله المديفر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تغيير خلق اللّٰه

"ضابط المحرم منه وتطبيقاته المعاصرة"

إعداد:

يوسف بن عبداللّه المديفر

البريد الإلكتروني: yoo0soof2770@gmail.com

الجوال: 0540432770

المملكة العربية السعودية.

المدينة المنورة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله سبحانه خلق الإنسان في أحسن تقويم، وأبدع وصوّر فأحسن كل شيء خلقه، وهذه من نعم الله سبحانه التي أنعم بها على عباده، وأحب سبحانه لهم التجمل كما قال ﷺ «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»[1].

وإن من الزينة ما أباحه الله، ومنها ما حرّمه الله، ومن الزينة التي حرّم الله: تغيير خلق الله، فإن كان التزيّن تغييرًا لخلق الله فهو محرم، ولما كثُرت واتسعت في هذا الزمان مستجدات الزينة، وما يسمى بعمليات التجميل، حسن تعريف وضبط معنى تغيير خلق الله، ليعرف ما يحل وما يحرم في هذه التغييرات.

وأسأل الله الإعانة، وحسن القصد، والحمد لله رب العالمين.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، 93/1، ح91.

أولًا: أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في أمور أهمها:

- أنه من الأمور النازلة التي ينبغي توضيحها للناس، ليعرفوا حكم الله فيها.
- فيه إظهار لعظمة هذا الدين، وأنه صالح لكل زمان ومكان.
- فيه إسهام في نشر العلم.

ثانيًا: سبب اختيار الموضوع:

- حاجة المسلم لمعرفة أحكام تغيير خلق الله.
- تبيين الأحكام الجائزة من المحرمة على من يريد إجراء تغيير خلقي.
- انفتاح الناس في إجراء العمليات التي فيها تغيير خلق الله من غير ضابط يضبطهم في ذلك.

ثالثًا: مشكلة البحث:

- ما المراد بتغيير خلق الله؟
- هل يشرع التزين؟
- ما ضابط تغيير خلق الله؟
- ما التطبيقات المعاصرة على ضابط تغيير خلق الله؟

رابعًا: أهداف البحث:

- التعريف بتغيير خلق الله.
- بيان مشروعية التزين.

- بيان ضابط تغيير خلق الله.
- بيان بعض التطبيقات المعاصرة على ضابط تغيير خلق الله.

خامسًا: الدراسات السابقة:

بعد في البحث في المنشورات من الرسائل والبحوث العلمية في قواعد البيانات اطلعت على عدة بحوث تناولت البحث عن "ضابط تغيير خلق الله" ولعلي أجعلها على قسمين:

أولًا: البحوث التي أفردت الموضوع ببحث مستقل:

- بحث بعنوان: "ضابط تغيير خلق الله": للدكتور: عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل، وهو بحث منشور في مجلة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، المملكة العربية السعودية، عدد:108، وهو من أجود ما وقفت عليه، فذكر استشكالات لبعض الضوابط وصاغ ضابطًا جيدًا.
- بحث بعنوان: "من الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية": للدكتور: إبراهيم بن محمد الميمن، وهو بحث منشور في مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، بجامعة القاهرة، مجلد: 7، عدد: 23، تاريخ النشر: 2011م، وذكر فيه ضابطًا للتغيير، ومثل له بعدة أمثلة، وهو بحث مختصر.
- بحث بعنوان: "المسائل المعاصرة في زينة العين" أ.د. أحمد الخليل، وهو بحث منشور في مجلة-العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، مجلد 23، عدد2، ص378 في المجلة، ص7 في البحث، وهو

بحث يقع في أقل من 20 صفحة، وأفرد الشيخ هذا الضابط في 6صفحات وعقد له حلقة نقاش (عن بعد) في جامعة القصيم، الفصل الأول 1442/3/23ه، وهو بحث مختصر جدًا، واستشكلت على الضابط باستشكالات تقبل النقاش.

- بحث بعنوان: "تغيير خلق الله ضوابطه وتطبيقاته": للدكتور: صالح بن محمد الفوزان، وهي ورقة علمية مقدمة إلى حلقة نقاش" ضوابط وقواعد في اللباس والزينة والتجمل" نظمته: الأمانة العامة بموقع الفقه الإسلامي، 1430/8/28ه، وهذا البحث أصله رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة الإمام محمد بن سعود، وهو مطبوع، إلا أن ضابطه لا يخلو من مناقشة.

ثانيًا: البحوث أو الرسائل التي تكلمت عن الضابط من غير إفراد:

- بحث بعنوان: حقن التجميل "حقيقتها وأحكامها": للدكتور: حمد بن عثمان قرموش، وهي رسالة ماجستير مقدمة في قسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم،
وتكلم فيها الباحث الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها، واعترض على تعريف فيها.
- بحث بعنوان: "الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية": للدكتورة: آمال عبد المعطي بندراي، وهو بحثٌ محكمٌ منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الإمام، في مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية

معاصرة، المجلة رقم (3)، عام 2010م، وتكلمت فيه عن بعض الضوابط للعمليات التجميلية.

سادسًا: منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، الذي يقوم بتتبع الجزئيات، ومقارنة مواضيع البحث وتحليلها، وبيان الأحكام فيها.

سابعًا: إجراءات البحث:

- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، وذكر اسم السورة ورقم الآية وإثباتها في المتن.
- محاولة الرجوع إلى المصادر الأصلية في جمع المادة وتوثيقها، مع الاستفادة من المراجع الحديثة.
- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وبيان كلام أهل العلم فيها إذا لم تكن في الصحيحين.
- حاولت ذكر المسائل المتعلقة بموضوع البحث، والبعد عن الاستطراد.

ثامنًا: خطة البحث:

واشتملت خطة البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين

التمهيد:

وفيه: التعريف بأهم بمفردات البحث في اللغة

أولًا: التغيير في اللغة

ثانيًا: الخلق في اللغة

المبحث الأول:

بيان معنى تغيير خلق الله

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية التزيّن

المطلب الثاني: بيان معنى تغيير خلق الله

المبحث الثاني:

ضابط تغيير خلق الله

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضابط المحرم في تغيير خلق الله

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة على ضابط تغيير خلق الله

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

تمهيد

وفيه التعريف بأهم بمفردات البحث في اللغة

أولًا: التغيير في اللغة:

التغيير في اللغة من الفعل غيّر، يقال:" وتغيَّر الشيءُ عَنْ حَالِهِ: تَحَوَّلَ. وغَيَّرَه: حَوَّله وَبَدَّلَهُ كأَنه جَعَلَهُ غَيْرَ مَا كَانَ"(1).

ثانيًا: الخلق في اللغة:

قال ابن فارس: "الْخَاءُ وَاللَّامُ وَالْقَافُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا تَقْدِيرُ الشَّيْءِ، وَالْآخَرُ مَلَاسَةُ الشَّيْءِ"(2).

و"الخَلْقُ: النَّاسُ.. والخَلِيقةُ: الطَّبِيعة الَّتِي يُخلَق بِهَا الإِنسان.. والخِلْقةُ: الفِطْرة"(3).

"وخَلق اللَّهُ الشَّيْءَ يَخلُقه خَلْقًا أَحدثه بَعْدَ أَن لَمْ يَكُنْ"(4).

وأما في تعريف التغيير والخلق اصطلاحًا فلا تخرج عن المعنى اللغوي، وإنما يكون الاختلاف بحسب تركيب الكلمة، والله أعلم.

---

(1) لسان العرب 40/5، مادة: (غيّر).

(2) معجم مقاييس اللغة 213/2، مادة: (خلق).

(3) لسان العرب 86/10 مادة: (خلق).

(4) المصدر السابق.

المبحث الأول

بيان معنى تغيير خلق الله

المطلب الأول

مشروعية التزيّن

لقد خلق الله الإنسان وكرّمه وركبه في أحسن صوره وأتمها ﴿ٱلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ [غافر:64]. قال ابن كثير رحمه الله: "أَيْ: خَلَقَكُمْ فِي أَحْسَنِ الْأَشْكَالِ، وَمَنَحَكُمْ أَكْمَلَ الصُّوَرِ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ"(1). وأمر الله عباده بأخذ الزينة والتجمل، بل ربما يستعان بالتجمل على طاعة الله كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وَمَنْ حَرَّمَ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ مِنْ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَاعْتَقَدَ أَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ مُطْلَقًا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهِ لِمَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ كَانَ مُعْتَدِيًا مُعَاقَبًا عَلَى تَحْرِيمِهِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَعَلَى تَعَبُّدِهِ لِلَّهِ تَعَالَى بِالرهبانية وَرَغْبَتِهِ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى مَا فَرَّطَ فِيهِ مِنْ الْوَاجِبَاتِ وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ"(2). وما ورد في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»(3). فالإسلام حث على التجمل والتزين ورغّب به، والإسلام أتى بضبط هذه الزينة، فلم يجعلها مُشْرعة في سائر الأمور، فأتى بما يحث

---

(1) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 156/7.

(2) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية 136/22.

(3) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، 93/1، ح91.

على بعضها، وأتى بما ينهى عن البعض الآخر، وسكت عن أشياء، وإن المباح منها له قدر وضابط، فلعله يكون في هذه الورقات ما يفيد ويضبط.

المطلب الثاني

بيان معنى تغيير خلق الله

قبل الكلام عن معنى تغيير خلق الله لابد من تقرير واصطحاب أصل مهم قبل الخوض في الخلافات والأقوال ألا وهو أن مما يقرره أهل العلم: أن الأصل في العادات الحل والإباحة، فيستصحب هذا الأصل في العادة حتى يأتي الدليل باستثناء فرعٍ من الأصل، ومن الاستثناءات في هذا الأصل ما ورد من النهي عن تغيير خلق الله، فما أدلة من قال بهذا النهي، وما معنى النهي الوارد؟

عمدة ما يُستدل به على النهي عن تغيير خلق الله دليلان، أذكرها، وأذكر ما قاله العلماء في معناها.

أولًا: من القرآن الكريم:

ﭧ ﭨ ﭩ ﭐ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﱠ [النساء:116-119].

وهذه الآيات أصل في الدلالة على النهي عن تغيير خلق الله، ويبقى المقصود بتغيير خلق الله في الآية.

اختلف المفسرون فيها على قولين:

القول الأول:

أن المراد بتغيير خلق الله: التغيير المعنوي، وهذا على سبيل الاتجاه في التغيير، وإن كان لهم أكثر من مراد في ذات التغيير المعنوي، وذلك بتغيير دين الله

وفطرته، ونسبة المخلوقات إلى غيره، وكذلك تغيير أمره،[1] ورجّح الإمام الطبري هذا القول[2].

القول الثاني:

أن المراد بتغير خلق الله: التغيير الحسي الظاهر، وهذا على أكثر معنى كالوشم، وتغيير الشيب بالسواد، والخصاء، وغير ذلك.[3]

وإن من القواعد التي يذكرها أهل التفسير: أن اللفظ إذا احتمل أكثر من معنى ولا مرجح بينهما فإن الآية تحمل عليهما.[4]

فيمكن إرادة المعنيين جميعًا؛ لأنهما من أمر الشيطان، ومن سبيل الشيطان لإغواء الناس أمره بتغيير خلق الله حسيًا كان ذلك أو معنويًا، وهذا من اختلاف التنوع، وفي نحو هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-:" فتذكر أقوالهم في الآية فيقع في عباراتهم تباين في الألفاظ، يحسبها من لا علم عنده اختلافا، فيحكيها أقوالا وليس كذلك. فإن منهم من يعبر عن الشيء بلازمه أو نظيره، ومنهم من ينص على الشيء بعينه، والكل بمعنى واحد في كثير من الأماكن، فليتفطن اللبيب لذلك"[5].

---

(1) ينظر: تفسير القرطبي 386/5، تفسير ابن كثير555/1، تفسير السعدي296.

(2) تفسير الطبري284/5.

(3) ينظر: تفسير المنار محمد رشيد رضا 5/428، تفسير السعدي 296.

(4) ينظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور 94/1-95، تفسير ابن عثيمين تفسير سورة فاطر 236، وكثيرًا ما ينبه الشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليه على هذه القاعدة كما قال في نفس المرجع "وقد ذكرنا مرارًا كثيرةً أنَّه إذا احْتَمَلَ اللَّفْظ مَعْنَيَيْنِ لا يتنافيانِ فإنَّه يُحْمَلُ عليهما".

(5) مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية ص45.

ثانيًا: من السنة: عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ» قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ» فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ: " لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧] " فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ، قَالَ: «اذْهَبِي فَانْظُرِي»، قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا»[1]. والبعض يورد أن هذا الحديث ليس بمرفوع، ثم يذكر الخلاف في حكم الحديث الموقوف من حيث الاستدلال.

ويجاب بأنه ورد عند الإمام أحمد في مسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:" لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْوَاشِمَةَ، وَالْمُتَوَشِّمَةَ، وَالْوَاصِلَةَ، وَالْمَوْصُولَةَ، وَالْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُطْعِمَهُ "[2].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة 1678/3، ح 2125.

(2) مسند الإمام أحمد، مسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، ج7، ص315، 4285، وصححه الألباني في غاية المرام ص74.

وجاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ، مِنْ غَيْرِ دَاءٍ"(1)

ففي هذه الأحاديث لعن رسول الله ﷺ أصنافًا من النساء، قصدن الزينة بما حرم الله، وأردن تغيير خلق الله. ولعل لفظة "المغيرات خلق الله" مما يؤيد أن من المراد بتغيير خلق الله المعنى الحسي كما وقع هنا.

والحديث هو الأصل والأظهر دلالة في تحريم تغيير خلق الله على المعنى الحسي.

(1) أخرجه أبو داود 399/4 ،كتاب الترجل، باب صلة الشعر، ح 4170، وحسنه ابن حجر في فتح الباري 376/1، والألباني في غاية المرام 95.

المبحث الثاني

ضابط تغيير خلق الله

المطلب الأول

ضابط المحرم في تغيير خلق الله

والكلام في هذه المسألة هو أساس البحث، لأنه بوضع الضوابط يمكن التفريق بين المشروع والممنوع في التغييرات الخَلْقية، ففي هذا الزمان كثرت العمليات والتحسينات التي يتخذها الناس في تغيير أجسامهم وتحسينها، والإنسان مجبول بطبعه على التزين والتجمل، وليس كل زينة محرمة، فمنها المباح ومنها المحرم، وانقسم أهل العلم في ضابط التغيير المحرم واختلفت أقوالهم فيه.

وقبل الكلام في الضوابط تحسن الإشارة إلى ذكر بعض الأمور التي فيها تغييرًا لخلق الله -على سبيل الإجمال- ومع ذلك أباحها الشرع أو أمر بها، فمنها:

- الأمور التي وردت في السنة أنها من خصال الفطرة كما ورد في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»[1]. وتغيير الخلقة في هذه الأمور ظاهر، ولا أريد الكلام عن تفصيل حكمها، وإنما أريد الإشارة أن فيها تغييرًا للخلق.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، 221/1، ح257.

- الوسم[1] في الدواب: ورد فيه أحاديث عدة منها: حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمِيسَمَ وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ»[2]. وحديث هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِرْبَدًا وَهُوَ «يَسِمُ غَنَمًا» قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا"[3]. وما ورد عَنْ مَرْوَانَ، والمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَا: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الهَدْيَ، وَأَشْعَرَ[4] وَأَحْرَمَ مِنْهَا»[5]. ففي الأحاديث السابقة، يظهر فيها فعل النبي صلى الله عليه في وسم الدواب، وهو تغييرٌ لخلق الله.
- العقوبات المقررة شرعًا: كالحد والقصاص، كقطع يد السارق، والأمور التي فيها قصاص فيما دون النفس، كقطع الأنف، أو فقأ العين، وغيرها، ففيها تغييرٌ لخلق الله، وهو تغييرٌ مأمورٌ به.
- ما ورد في الاكتحال والاختضاب بالحناء.
- ما ورد عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ، أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ، «قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»[6].وفي هذا دليل على إباحة مثل هذا التغيير.

---

(1) الوَسْمُ: أَثَرُ الكَيِّ، وَالْجَمْعُ وُسُومٌ. ينظر لسان العرب635/12.

(2) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، وندبه في نعم الزكاة والجزية،1674/3، ح2119.

(3) المصدر السابق.

(4) قَالَ الْأَصْمَعِي: هُوَ أَن يطعن فِي أسنمتها فِي أحد الْجَانِبَيْنِ، ينظر غريب الحديث للقاسم بن سلام64/2.

(5) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، 123/5، ح4157.

(6) سنن أبي داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، 92/4، ح4232، وحسنه النووي في المجموع: 315/1، والألباني في صحيح سنن أبي داود:796/2.

ويأتي الكلام على الضوابط في التغيير، فكما تقدم من أن الضابط اختلف فيه اختلافًا واسعًا، ولم يفرد الفقهاء مسائل تغيير خلق الله في موضعٍ واحدًا، وإنما تجدها مبثوثة، متفرقة، وفي ذلك يقول صاحب الفواكه الدواني: " وَإِنَّمَا أَطَلْنَا فِي ذَلِكَ لِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ الِاضْطِرَابِ فَقَلَّ أَنْ تَجِدَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى عَلَى مَا ذَكَرْنَا"[1]. ومع كلامه هذا فهو لم يفصّل ولم يضبطها بضابط، ولعلي أذكر بعض الاتجاهات في الضوابط، وما قد يشكل عليها:

- ممن تكلم عن الضابط والإشارة إليه الإمام الباجي، فلما ذكر حديث ابن مسعود رضي الله عنه -الذي هو أصل هذا الباب- قال: "وَهَذَا فِيمَا يَكُونُ بَاقِيًا وَأَمَّا مَا كَانَ لَا يَبْقَى وَإِنَّمَا هُوَ مَوْضِعٌ لِلْجَمَالِ يُسْرِعُ إلَيْهِ التَّغْيِيرُ كَالْكُحْلِ فَقَدْ قَالَ: مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلْمَرْأَةِ الْإِثْمِدِ وَغَيْرِهِ"[2]. وتبعه القرطبي على ذلك فقال بعد ذكره للحديث:" وَهَذِهِ الْأُمُورُ كُلُّهَا قَدْ شَهِدَتْ الْأَحَادِيثُ بِلَعْنِ فَاعِلِهَا وَأَنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ. وَاخْتُلِفَ فِي الْمَعْنَى الَّذِي نُهِيَ لِأَجْلِهَا، فَقِيلَ: لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ التَّدْلِيسِ. وَقِيلَ: مِنْ بَابِ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَهُوَ أَصَحُّ، وَهُوَ يَتَضَمَّنُ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ. ثُمَّ قِيلَ: هَذَا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ إنَّمَا هُوَ فِيمَا يَكُونُ بَاقِيًا، لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَمَّا مالا يَكُونُ بَاقِيًا كَالْكُحْلِ وَالتَّزَيُّنِ بِهِ لِلنِّسَاءِ فَقَدْ أَجَازَ الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ"[3].

---

(1) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد النفراوي المالكي، 314/2.

(2) المنتقى شرح الموطأ، الباجي، 267/7.

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 393/5.

والذي أفهمه من كلام الباجي والقرطبي، أنهما أرادا النص على ما كان ثابتًا لا يتغير بأنه محرم، وما كان غير ذلك فهو جائز، وهذا يتفق بالنظر إلى الوشم.

ويشكل عليه: في مسألة النمص، فمعلوم أن النمص لا يبقى على الدوام، وكذلك في الوصل فهو غير دائمٍ، ولا يبقى على الدوام.

- وممن تكلم في ضبط التغيير من المعاصرين وأوسع الكلام فيه الدكتور صالح الفوزان،[1] ومن حسن ضبطه أنه ربطه بما ورد في الحديث بما فيه النهي عن تغيير خلق الله،

وخلاصة كلامه: أنه جعل ضابط التغيير المحرم "إحداث تغيير دائم في خلقة معهودة"[2].

ويشكل عليه: بأنه ورد في الحديث النمص، ومعلوم بأن النمص غير دائمٍ.

ويمكن أن يجاب على ذلك، وما استشكل على القرطبي والباجي: بأنه خرج مخرج الغالب.

ويشكل أيضًا: ما ضابط الدائم؟ لأنه لن ينضبط، وسيختلف باختلاف الزينة في كل زمن.

ويشكل أيضًا: ما ضابط الخلقة المعهودة؟ فيأتي من يقول إنه يحتاج إلى تغيير في خلقته، وأن خلقته ليست معهودة ويخالفه آخر فيصعب ضبط ذلك.

---

(1) في كتابه الجراحة التجميلية، وهو كتاب مطبوع، وأصله رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود.

(2) المرجع السابق74.

- وممن جعل في ذلك ضابطًا أ.د. أحمد الخليل في بحث له حيث قال: "كل ما يكون فيه تزوير وتدليس، يوهم من رآه أنه حقيقي، بقصد زيادة الحسن، أو كان التغيير حقيقياً يبقى، بقصد زيادة الحسن، كالوشم: فهو من تغيير خلق الله المنهي عنه"[1].

وفي الحقيقة استوقفني هذا الضابط كثيرًا، وترددت في الاستشكال عليه؛ لأنه حينما يضبط التغيير بالتدليس: فإن المراد به إظهار مخالفة الحقيقة، فمثلًا: تأتي امرأة ذات شعر ليس بحسن فتحسنه بالوصل، فمن يراها يظن أن ما وصل به شعرها، هو شعرها حقيقة بهذه الصورة الحسنة، والمتنمصة كذلك فإنها تفعل ذلك ليبدو جمال حاجبها بصورة غير صورتها، وكل هذا لا إشكال فيه، وكذلك لو فعلت ذلك المرأة ذلك تدليسًا على من جاء يخطبها لتظهر له بصورة حسنة فهو ممنوع ولا إشكال في ذلك؛ وإنما قد يشكل عليه: أننا إذا قلنا إن الضابط في ذلك هو التدليس، فعليه يجوز للمرأة أن تتزين بما فيه تغيير لخلق الله، إذا أذن وعلم زوجها بذلك، لأنه بذلك ينتفي التدليس.

ويشكل أيضًا: بقوله " أو كان التغيير حقيقياً يبقى" ما ضابط التغيير الحقيقي؟ وما ضابط البقاء؟

قد يكون للشيخ تفصيلًا لم أفهمه.

---

(1) ذكر الدكتور هذا الضابط في بحث "المسائل المعاصرة في زينة العين" بحث منشور في مجلة-العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، مجلد 23، عدد2، ص378 في المجلة، ص7 في البحث، وهو بحث يقع في أقل من 20 =صفحة، وأفرد الشيخ هذا الضابط في 6صفحات وعقد له حلقة نقاش (عن بعد) في جامعة القصيم، الفصل الأول 1442/3/23ه.

وهناك سؤال قد يحل بعض الإشكالات وهو هل لفظ "المغيرات خلق الله" يرجع إلى المتفلجات أم للكل؟

هناك احتمالان:[1]

الاحتمال الأول: رجوعه إلى الكل[2]، وهذا يورد إشكالات عديدة، فلو قيل: إن الضابط هو التدليس، فينقص بالوشم لأنه ليس فيه تدليس، فالكل يعلم أن المرأة لا تولد موشومة.

الاحتمال الثاني: رجوعه إلى "المتفلجات"[3] وهذا الاحتمال يزيل كثيرًا من الإشكالات الواردة على ضابط خلق الله.

ويشكل عليه: أن للحديث عدة ألفاظ[4].

ويمكن الجواب على ذلك: بأن لفظ: "المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله" هو اللفظ الأشهر، ورواته أضبط وأكثر، والألفاظ الأخرى لا تخلو من مقال.[5]

---

(1) ذكر هذه المسألة الدكتور: عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل في بحث ضابط خلق الله مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، العدد: 108، ص 111-115، وذكرت فيها مجمل قوله وتصرفت فيه.

(2) ينظر: فتح الباري لابن حجر373/10، وعمدة القاري للعيني 225/19.

(3) بوّب ابن حبان في صحيحه بباب: ذكر لعن المصطفى ﷺ المغيرات خلق الله المتفلجات للحسن 315/12. ويقد يفهم أنه أراد هذا. ويرجع إلى البحر المحيط للزركشي 425/4، وشرح الكوكب المنير لابن النجار324/3 في مسألة: إذا تعاقب الوصف جملًا، فهل يرجع الوصف إلى الجمل جميعها، أم إلى الأخير؟

(4) الأحاديث وردت بعدة طرق وألفاظ مختلفة وأشهرها لفظ مسلم المذكور سابقًا الذي هو عمدة هذا الباب "المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله" ووردت أحاديث من روايات متعددة ومن وجوه مختلفة، وجمع طرق هذه الأحاديث على سبيل الإجمال الدكتور: عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل، في بحث ضابط تغيير خلق الله ص 111-115.

(5) ينظر: كلام الدكتور: عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل في هذا ومناقشة الروايات في المرجع السابق.

ويمكن أن يقال: إن صفة "المغيرات خلق الله" راجعة إلى "المتفلجات للحسن"؛ بناء على قرينة عدم إمكان رجوعها إلى النمص والوشم، فالوشم إنما هو تلوين لبعض البشرة، والنمص نتف لبعض شعر يعود بعد فترة. وهذا يتفق مع القول برجوع الوصف للجميع، أما على القول في أنه يرجع للأخير فقط فلا إشكال فيه.

هذا الاحتمال له وجه، فبه تزول جملة من الاعتراضات الواردة على الضوابط السابقة وإن كان يحتاج إلى زيادة بسط وتأمل.

- وتفريعًا على السؤال السابق فتحسن الإشارة إلى ضابط من ذكر هذا السؤال وهو الدكتور: عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل. فذكر أن التفليج هو الذي فيه تغيير للخلقة الأصلية، طلبًا للحسن، وهذا التغيير دائم، وليس في الشريعة إباحة لمثله، فيكون الضابط: "تغيير دائم للخلقة الأصلية طلبًا للحسن" وهو الأقرب للفظ الحديث والأوفق مع القواعد والمسائل وبيان ذلك:
- أما قيد غير دائم: فلأن التفليج دائم لا يرجع إلى خلقته الأصلية بنفسه، بل لابد من علاج آخر.

وبهذا القيد يخرج ما لو كان شيئاً يزول بعد فترة، إذ ليس فيه تغيير، فلا يرد عليه الحناء والكحل وقص الشعر وتقليم الأظفار ونحوها.

- وأما قيد الخلقة الأصلية: فلأن التفليج فيه تكلف لتغيير الخلقة المعتادة للإنسان، ويراد بالخلقة الأصلية: الخلق المعتاد للبشر، فللرجل خلقة تختلف عن المرأة، والكبير يختلف عن الصغير، والمقصود به جنس الإنسان، وليس الشخص، فقد يولد الشخص بعيب، فليس هذا من الخلقة المعهودة.

وبهذا القيد يخرج علاج التشوهات لأنه إرجاع للخلقة الأصلية وليس تغييرًا لها..

- وأما قيد طلبًا للحسن: فيخرج ما لو فعله لغرض غير الزينة، سواء أكان الفعل مشروعًا، أو محرمًا لعلة أخرى.

فلا يرد عليه الحدود والقصاص؛ لأنها ليست طلبًا للحسن، بل تنفيذًا لحكم الله.[1]

وفي ظني أن هذا الضابط هو أقلها اعتراضًا.

ويبقى أمر مهم ينبه إليه: وهو أن من يقرأ في كتب أهل العلم وبيانهم لأحكام تغيير خلق الله يجد أن كلامهم متباين، وخلافهم قوي، ومثالًا على ذلك:

"النمص" -وهو مما ورد فيه نص- فتجد كلام للفقهاء في حكمه من حيث أصله، ف عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: دَخَلَتِ امْرَأَتِي عَلَى عَائِشَةَ، وَأُمُّ وَلَدِ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: إِنِّي بِعْتُ مِنْ زَيْدٍ عَبْدًا بِثَمَانِ مِائَةِ نَسِيئَةً، وَاشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ بِسِتِّمِائَةٍ نَقْدًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَبْلِغِي زَيْدًا أَنْ قَدْ أَبْطَلْتَ جِهَادَكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ تَتُوبَ، بِئْسَ مَا شَرَيْتَ، وَبِئْسَ مَا اشْتَرَيْتَ» وَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَجَدْتُ شَاةً، وَقَدْ عَرَّفْتُهَا، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا. فَقَالَتْ لَهَا: «عَرِّفِي، وَاحْلِبِي، وَاعْلِفِي» قَالَ: وَسَأَلَتْهَا امْرَأَتِي عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُفُّ جَبِينَهَا فَقَالَتْ: «أَمِيطِي عَنْكِ الْأَذَى مَا اسْتَطَعْتِ» [2].

---

(1) ينظر: ضابط تغيير خلق الله116-119.

(2) أخرجه ابن الجعد في مسنده، من حديث أبي إسحاق السبيعي، عن هبيرة بن يريم ص80، ح451، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه بنحوه كتاب الصلاة، باب إذا كانت المرأة أقرأ من الرجال، وصلاة المرأة عليها وحاء 146/3 ح:5104، وضعفه الألباني في غاية المرام 77. وقال فيه: فأن امرأة أبي إسحاق لم أعرفها" ونوقش

ووجه الدلالة منه: "أميطي عنك الأذى" فدل الحديث على أن حف الجبين للزوج طلباً للجمال هو من الجائز فعله، لأن المحفوف يعتبر من الأذى.

وقال المرداوي: "ويحرم نمص ووشر على الصحيح من المذهب وقيل لا يحرم"(1)

ونقل عن ابن الجوزي جوازه، قال في الإقناع: " وأباح ابن الجوزي النمص وحده وحمل النهي على التدليس أو أنه شعار الفاجرات"(2). وكلامهم في هذه المسألة وغيرها من المسائل يطول، ولم أراد تحقيق الحكم فيها، وإنما أردت الإشارة إلى اختلافهم.

فإن كان هذا الخلاف من المتقدمين فيما فيه نص، واختلافهم في أصله فكيف بما يقاس عليه في زماننا من مستجدات؟

ونبه إلى دقة هذا الأمر واستشكاله الإمام القرافي كما نقل العدوي في حاشيته: " لم أر للفقهاء الشافعية والمالكية وغيرهم في تعليل هذا الحديث إلا أنه تدليس على الزوج لتكثير الصداق، ويشكل ذلك إذا كانوا عالمين به وبالوشم فإنه ليس فيه تدليس، وما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع كالختان وقص الظفر والشعر وصبغ الحناء وصبغ الشعر وغير ذلك"(3).

في ذلك وأثبته غير واحد، وليس هذا مرادي، وإنما أردت الإشارة إلى هذا الحديث. ومن أراد زيادة يرجع إلى كتاب الثقات لابن حبان:298/5، فذكر فيه أنها "امرأة جليلة القدر معروفة".

(1) الإنصاف للمرداوي99/1.

(2) الإقناع للحجاوي 22/1.

(3) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن العدوي 459/2.

ومن الأمور التي تشكل خصوصًا فيما استجد من النوازل التجميلية، أن كثيرًا ممن يبحث في هذه المسائل أنه يقيسها ويلحقها أولًا على التغيير المحرّم، وليس على الإباحة.

مثالًا على ذلك: تأتي مسألة في إزالة شعر في الجسم مما هو مسكوت فيه، فأول ما يتبادر إلى الذهن أنها تلحق بالنمص بجامع الإزالة، فلماذا لا تلحق مثلًا بحلق العانة؟ وإن كان هذا قياسًا مع الفارق؛ لكن الأصل في الزينة الإباحة، خصوصًا إذا كان فيما يتعلق بزينة المرأة، لأن الأصل في المرأة التزين والتجمل أكثر من الزوج، فلماذا تلحق بداءة بالمحرم؟

فالأصل في أمور الزينة الإباحة، ولا يشكل عليه ما ثبت فيه التحريم، فهذا استثناء من الأصل، وهذا يوجب على من يقول بتحريم شيء أن عليه الدليل، وليس العكس.

فمن قال: إن حلق شعر الحاجب محرم. فإنه يطالب بالدليل[1]. فإن ثبت دليله وبأنه محرم فإنه يكون من المحرم، ويلحق بالتغيير لخلق الله على قول، أو بأنه ثبت فيه نص بأنه محرم. فليس كل محرّم يكون تغييرًا لخلق الله، فقد يكون التحريم لعلة أخرى.

وليس معنى ذلك أن يفتح الباب في هذا الأمر، لأن المنصوص يقاس عليه، مثل طلب الحسن فإنه يقاس عليه أمور كثيرة في المستجدات المعاصرة، وهناك أمور توجب المنع بقرائن أخرى وهي كثيرة: مثل التشبه، أو كان هناك ضرر في إجراء التغيير، أو فيه كشف العورة لغير حاجة،

---

(1) ولا أقصد به أنه ليس فيه دليل، بل قد نص عليه كما تقدم، وإنما أردت البيان بالمثال.

وغيرها من الأمور، وإنما ذكرت هذا الأمر لتجعل بداية الزينة الإباحة، ثم يعترض عليها بما يعترض من تحريم، لا العكس.

وأختم بأن أحسن ما قيل في ضابط التغيير أنه " تغيير دائم للخلقة الأصلية طلبًا للحسن" وهو ما ذكره الدكتور عبدالعزيز الشبل.

المطلب الثاني

تطبيقات معاصرة على ضابط تغيير خلق الله

من التطبيقات المعاصرة على الضابط السابق ما يلي:

- لو أصيب الشخص بحادث فتشوه أنفه فلا بأس بإعادة الأنف إلى خلقته المعتادة، ولا يعد تغييرًا لخلق الله، لأنه إرجاع للخلقة الأصلية.
- لو أرادت امرأة تغيير شكل وجهها على صورة دائمة، من أجل أن تتشبه بأحد الكافرات، فلا يجوز من جهتين:

1-من جهة التشبه.

2-من جهة طلب الحسن الدائم.

- إزالة الشعر بالليزر كما تفعله النساء اليوم، لا يعد من تغيير خلق الله إذا كان من الشعر المسكوت عنه في الشرع.

وأختم بذكر بعض التطبيقات التي ذكرت في مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

(1) يجوز شرعا إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها:

(أ) إعادة شكل أعضاء الجســـــم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها لقوله سبحانه: (لَقَدْ خَلَقْنَا الإنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) [العلق:4].

(ب) إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

(ج) إصلاح العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة (الأرنبية) واعوجاج الأنف الشديد والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.

(د) إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كلياً حالة استئصاله، أو جزئياً إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة.

(هـ) إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

(2) لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعا للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين أو بقصد التدليس وتضليل العدالة وتغيير شكل الأنف وتكبير أو تصغير الشفاه وتغيير شكل العينين وتكبير الوجنات.

(3) يجوز تقليل الوزن (التنحيف) بالوسائل العلمية المعتمدة ومنها الجراحة (شفط الدهون) إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمن الضرر.[1]

---

(1) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، قرار رقم 173 (18/11).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج

- اختلف المفسرون في معنى تغيير خلق الله، ففسره بعضهم بالحسي وبعضهم بالمعنوي، ويمكن إرادة المعنيين جميعًا الحسي والمعنوي في تغيير خلق الله.
- أصح ما ورد في النهي عن تغيير خلق الله حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-.
- الأصل في الزينة الحل، وتغيير خلق الله استثناء من الأصل.
- لعل الأقرب في ضابط تغيير خلق الله أنه: " تغيير دائم للخلقة الأصلية طلبًا للحسن".
- يجوز شرعًا إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها: إعادة شكل أعضاء الجســـم إلى الحالة التي خلق الإنسان.
- من التطبيقات المعاصرة على ضابط تغيير خلق الله، أنه لو أصيب شخص بحادث فتشوه أنفه فلا بأس بإعادة الأنف إلى خلقته المعتادة، ولا يعد تغييرًا لخلق الله، لأنه إرجاع للخلقة الأصلية.
- يجوز تقليل الوزن (التنحيف) بالوسائل العلمية المعتمدة ومنها الجراحة (شفط الدهون) إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمن الضرر.

ثانيًا: التوصيات

- جدير بالكوادر الطبية توعية الناس بأضرار بعض العمليات التحسينية، وبيانها؛ لأنه ينبي عليها حكم شرعي.
- بحوث العمليات التجميلية، والضوابط فيها موجودة ولله الحمد، ويحسن نشرها بين العامة.

هذا ما يسر الله كتابته وجمعه، فإن كان فيه من صواب فمن توفيق الرحمن، وإن كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والله المستعان، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417ه، الطبعة الثانية، تحقيق عمر القيام وآخرون.

- الأشباه والنظائر، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403ه، الطبعة الأولى.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ن: دار المعرفة بيروت – لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المِرْداوي (المتوفى: 885 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ن: دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، ن: الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ.
- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، ت:

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، ن: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، ن: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، ت: سامي بن محمد سلامة، ن: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- تفسير القرآن الكريم «سورة فاطر»، محمد بن صالح العثيمين، ن: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٦ ه.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.
- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤ هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير

دائرة المعارف العثمانية، ن: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه =صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى، 1422هـ.

- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ن: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، صالح بن محمد الفوزان، ن: دار التدميرية، الرياض، ط:الثانية، 1429ه.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ن: دار الفكر - بيروت، ط: بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ن: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

- شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ن: مكتبة العبيكان، ط: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، ١٤٢٠هـ، ن: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) ن: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، ت: محمد عبد المعيد خان، ن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-الدكن، ط: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ن: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ن: دار الفكر، ط: بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- لسان العرب. المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي. (المتوفى: 711ه). الحواشي: لليازجي

وجماعة من اللغويين. الناشر: دار صادر - بيروت. الطبعة: الثالثة - 1414 ه

- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ن: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- المجموع شرح المهذب. (مع تكملة السبكي والمطيعي). المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ). الناشر: دار الفكر. بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المستصفى في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي، دار الكتاب العلمية، بيروت، 1413ه، ط: الأولى.
- مسند ابن الجعد، علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ)، ت: عامر أحمد حيدر، ن: مؤسسة نادر - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٠ ه- ١٩٩٠م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. ن: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ن: المجلس العلمي- الهند، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.

- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
- المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، على مختصر الخرقي، ت: طه الزيني وآخرون، ن: مكتبة القاهرة، ط: الأولى.
- مقدمة في أصول التفسير، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ن: دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ط: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٠م.
- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى. المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 620 هـ). قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط. حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب. الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
- المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، ن: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، ن: دار الفكر، ط:3، 1412هـ - 1992م.

البحوث والقرارات:

- تغيير خلق الله ضوابطه وتطبيقاته، د. صالح بن محمد الفوزان، ورقة علمية مقدمة إلى حلقة نقاش" ضوابط وقواعد في اللباس والزينة والتجمل" نظمته: الأمانة العامة بموقع الفقه الإسلامي، 1430/8/28هـ.
- ضابط تغيير خلق الله، د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل، وهو بحث منشور في مجلة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، المملكة العربية السعودية، عدد:108.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ.

https://www.iifa-aifi.org/ar/2283.html

- المسائل المعاصرة في زينة العين، أ.د. أحمد الخليل بحث منشور في مجلة-العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، مجلد 23، عدد2.

فهرس الموضوعات

مقدمة..... 4
تمهيد..... 10
أولًا: التغيير في اللغة:..... 10
ثانيًا: الخلق في اللغة:..... 10
المبحث الأول..... 11
بيان معنى تغيير خلق الله..... 11
المطلب الأول..... 11
مشروعية التزيّن..... 11
المطلب الثاني..... 13
بيان معنى تغيير خلق الله..... 13
ضابط تغيير خلق الله..... 17
المطلب الأول..... 17
ضابط المحرم في تغيير خلق الله..... 17
المطلب الثاني..... 28
تطبيقات معاصرة على ضابط تغيير خلق الله..... 28
الخاتمة..... 30
أولًا: النتائج..... 30

ثانيًا: التوصيات..... 30
المصادر والمراجع..... 31
فهرس الموضوعات..... 39